

-(115)-

من مظاهر(1).

– حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري، حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال: حدثني مظاهر بن أسلم قال: حدثني القاسم عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: (طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان)(2).

– حدثنا محمد بن مسعود، ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن مظاهر، عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله قال: (طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان)(3).

8 – باب بطلان طلاق السكران

– محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته: عن طلاق السكران: فقال: (لا يجوز ولا كرامة)(4).  
– وقال عثمان: ليس لمجنون ولا لسكران طلاق(5).

– وعنه عن محمد بن سهل، عن زكريا بن آدم، قال: سألت الرضا عليه السلام عن طلاق السكران والصبي والمعتوه والمغلوب على عقله ومن لم يتزوج بعد، فقال: لا يجوز(6).

1 – سنن الدارمي 2 / 170 باب من طلاق الأمة.

2 – سنن الترمذي 3 / 488 ح 1182.

3 – سنن أبي داود 1 / 665 ح 2189.

4 – وسائل الشيعة 22 / 85 ب 36 ح 1 و 2 و 4؛ الكافي 6 / 126 / 1 و 2 و 3 و 4.

5 – صحيح البخاري 10 / 2018.

6 – وسائل الشيعة 22 / 83 ح 7؛ التهذيب 8 / 73 / 246.